

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2007 م

بشأن إلغاء قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952 م
وقانون طوابع الإيرادات رقم (31) لسنة 1927 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/11 م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يلغى القانونان التاليان:

1. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952م وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الشمالية.
2. قانون رسوم طوابع الإيرادات (الدمغة) رقم (31) لسنة 1927م وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار بقانون.

العدد الثالث والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 13 أيلول (سبتمبر) 2007

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/24 ميلادية.

الموافق: 10/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية